14 أكتوبر
يومية - سياسية - عامة
الأربعاء 18 مارس 2009 م - العدد (14411) السنة الحادية والأربعون

ناقش مشروع قانون بتعديل قانون (21) لعام 1996م بشأن المصارف الإسلامية

مجلس النواب يستمع إلى مذكرة الحكومة التفسيرية حول مشروع قانون الغرفة الملاحية

المذكرة تؤكد أن القانون يهدف إلى تنظيم الغرفة الملاحية وممارسة نشاطها كمنظمة مهنية

صنعاء /سبأ:

استمع مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي إلى المذكرة التفسيرية وعرض عام لمشروع قانون الغرف الملاحية اليمنية المقدمة من الحكومة التي تلاها وزير النقل خالد إبراهيم الوزير أشارت فيها الحكومة إلى أن الغرفة الملاحية أنشئت في اليمن منذ السبعينات وفق لوائح داخلية وعلى أسس شخصية دون وجود تنظيم قانوني لها يحدد حقوقها وواجباتها تجاه الغير، وكذا التزاماتها بين أعضائها .

ولفتت إلى أنها لم تحقق الغرض الذي تنشأ من أجله مثل هذه الكيانات وأن جميع دول العالم بما فيها الدول العربية نظمت قواعد وإجراءات وفقاً لقانون يسمى (قانون الغرفة الملاحية) .

وفي هذا السياق أوضحت المذكرة أهمية بلادنا كدولة بحرية كبيرة وهامة على مستوى المنطقة والعالم يجب أن يكون الهدف الدائم هو تطويرها والرفع من مستواها في المجال البحري في عدد من الاتجاهات التشريعية والفنية والبنية التحتية

والمهارات الشخصية، وهو ما تسعى إليه الحكومة وفق رؤية واضحة وأهداف معلومة وآلية مدروسة .

كما أشارت الحكومة في المذكرة الإيضاحية الى الأهمية من إعداد مشروع القانون بهدف تنظيم الغرفة الملاحية القائمة حاليا ومقرها الحديدة ووضع أسس قانونية لممارسة نشاطها كمنظمة مهنية، وقواعد تحكم نظامها الداخلي بما يكفل تحقيقها لأهدافها المرجوة منها .

وتطرقت المذكرة أيضا الى الأهداف التى أنشئت بموجبها الغرفة الملاحية بموجب أحكام مشروع القانون ومنها العناية بشئون الملاحة البحرية وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة للسفن والركاب والبضائع والعمل على تنمية وتطوير أنشطة النقل البحري والخدمات البحرية في اليمن ورفع كفاءة العاملين بالغرفة والدفاع عنهم، وتوحيد جهود أعضاء الغرفة وتنظيم خدمتهم، والعمل على رفع مستوى أعضائها المهني المرتبط بالنقل البحري والخدمات البحرية وبما ينعكس إيجابا على متلقي الخدمة .

ويتكون مشروع القانون من (53) مادة موزعة على ثمانية أبواب تتضمن تنظيم الغرفة الملاحية اليمنية من حيث إنشائها وتحديد أهدافها ومهامها واختصاصاتها والأحكام المتعلقة بالعضوية في الغرفة وحقوق وواجبات العضو وجمعيتها العمومية وتشكيل مجلس إدارتها ومهامه واختصاصاته ونظامها المالي والإجراءات المنظمة لانتخابات مجلس إدارة الغرفة والأحكام المتعلقة بملكية الغرفة الملاحية اليمنية المنشأة وفقا لأحكام مشروع القانون، ونقل كافة موظفي وعمال الغرفة القائمة الى الغرفة المنشأة وفقاً لأحكام مشروع القانون بكافة مستحقاتهم الوظيفية .

الى ذلك ناقش المجلس مشروع قانون بتعديل القانون رقم « 21 » لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية في ضوء تقرير لجنة الشؤون المالية التي بينت للمجلس في تقريرها الأسباب والمبررات التي دفعت الحكومة للتقدم بهذا التعديل وفقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية ان التوجه العام والسماح للبنوك بالدخول الى السوق اليمنية بالضوابط والمعايير المنصوص عليها في قانون البنوك رقم « 38 » لسنة 98م وقانون البنك المركزي رقم « 14 « لسنة 2000م بالإضافة الى الضوابط المعمول بها عالميا.

وأوضحت ان نسبة مساهمة غير اليمنيين في رأس مال إي مصرف إسلامي والمحددة بنسبة 20 بالمئة وفقا للقانون النافذ غير مبررة بالرغم من ان القانون رقم « 38» لسنة 98م بشأن البنوك لم يحدد أي نسبة لتلك المساهمة ، مبينة ان المساهمة ستكون وفقا للشروط والمعايير التي يقررها البنك المركزي .

وأوضحت اللجنة في ذات التقرير ان المادة « 6 « من القانون النافذ تتعارض مع توجهات بلادنا في جذب وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية بالإضافة الى توجه منظمة التجارة العالمية لتحرير تجارة الخدمات ومحاولة بلادنا للانضمام إليها إضافة الى وجود طلبات كثيرة من بنوك تجارية ومحلية وبنوك إسلامية في الخارج تطلب السماح لها بممارسة العمل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية من خلال السماح لها بفتح فروع لها بالجمهورية .

ولفتت لجنة الشؤون المالية الى المادة « 26 » من القانون النافذ منحت المصارف المنشأة بموجب هذا القانون دون غيرها الامتيازات والإعفاءات الواردة مبينة ان تلك الامتيازات والإعفاءات جاءت لتشجيع الاستثمار في المجالات الأخرى غيرالمصارف.. مشيرة إلى أنها تخص المشروعات الاستثمارية الممولة أساسا من موارد ذاتية تعود لأصحابها وتندرج ضمن المشروعات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

ونوهت بأن البنوك سواء كانت تجارية أو إسلامية ينبغي ان تعمل في إطار بيئة قانونية وقواعد عمل موحدة وفرص متساوية وهي تعتمد في نشاطها أساسا على موارد غير ذاتية تخص جمهور المودعين والدائنين الآخرين ولا تمثل الموارد الذاتية فيها سوى نسبة ضئيلة من مواردها المالية لهذا لا ينطبق على البنوك مفهوم مشروع استثماري .

وفي هذا السياق جرت مناقشات أعضاء المجلس لهذا المشروع وتم التأكيد من خلال ذلك على انه لا يجوز ان يقل رأس المال المدفوع لأي مصرف عن 6 مليارات ريال وللبنك المركزي ان يرفع الحد الادنى وذلك وفقا لقانون البنوك ولايجوز للبنك المركزي اليمني السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية ويحق له السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة بفتح فروع مستقلة للعمل بالجمهورية وفقا للشريعة الإسلامية وبالشروط والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي اليمني .

وشدد المجلس في تعديلاته على ان تشرف على هذه الفروع هيئة رقابة شرعية.

كما يحق للمصارف الإسلامية الاستثمار المباشر في المشاريع التي تنفذها بنفسها ويؤول لها كامل ملكيتها وذلك بنسبة 25 بالمئة من إجمالي رأس المال واحتياطاته ويجوز رفع النسبة المشار إليها بعد موافقة البنك المركزي وفقا لتقديراته .

هذا وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه وسيواصل أعماله اليوم الأربعاء بمشيئة الله تعالى .

حضر الجلسة محافظ البنك المركزي اليمني احمد عبدالرحمن السماوي وعدد من المسؤولين المختصين في البنك .

مجلس الوزراء يطلع على وثيقة المهام والتوجهات المستقبلية للحكومة

استعراض مؤشرات أداء الموازنة العامة وإجراءات تنمية الموارد الضريبية

تعيين وزير الإعلام ناطقاً رسمياً باسم المجلس

صنعاء /سبأ:

اطلع مجلس الـوزراء في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة رئيس المجلس الدكتور علي محمد مجور على مشروع وثيقة الإجـراءات التنفيذية للمهام والتوجهات المستقبلية للحكومة لتنفيذ البرنامج الانتخابي الرئاسي والتوجيهات العاجلة لفخامة رئيس الجمهورية للفترة 2009م - 2010م.

وتضمن المشروع المقدم من الامانة العامة للمجلس مصفوفة بـالاجـراءات التنفيذية الرامية الى التطوير والتحسين المستمر للادارة الحكومية ورفع كفاءة وفاعلية اجهزتها وتطوير سياسات الاستثمار والاشـراف على تنفيذها وحل اية عوائق تحول دون ذلك عدا عن تنفيذ سياسات اقتصادية كلية تـؤدي الـى تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والحد من البطالة وكذلك تطوير وتحديث القضاء وتعزيز استقلاليته للوصول الى قضاء عادل يصون الحقوق ويرسخ الامن والاستقرار في البلاد ومعالجة الاختلالات الحاصلة في العملية التعليمية وإزالة اثارها السلبية على الاجيال .

وارجأ المجلس مناقشة مصفوفة الاجـراءات الـواردة في المـشـروع الـى الاسـبـوع القادم لافساح المجال امام الـوزراء لمراجعتها وتقديم الملاحظات بشأنها.

واقر المجلس تعيين وزير الاعلام ناطقاً رسميا باسم الحكومة وذلك تنفيذا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، وتكليفه بإعداد اللائحة التنظيمية لاعمال الناطق الرسمي .

واستعرض المجلس تقرير وزيـر المالية حول تطورات الاوضاع المالية ومؤشرات اداء الموازنة العامة، والاجـراءات المتخذة لتنمية المـوارد الضريبية والجمركية وتطوير ادارة المالية العامة.

وشكل المجلس لجنة وزاريـة برئاسة نائب رئيس الـوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي لدراسة التقرير والرفع بالنتائج الى المجلس في اجتماعه القادم متضمنا الاجراءات اللازمة لتطوير الاداء المالي المعزز للتنمية الاقتصادية.

ووافق مجلس الـوزراء على اتفاقية التمويل الموقعة بين حكومة الجمهورية اليمنية وهيئة التنمية الدولية والتي تقدم بموجبها الهيئة منحة لمشروع دعم قطاع المياه بمبلغ يعادل 57 مليون و 900 الف وحدة من حقوق السحب الخاصة.

ووجه بإحالتها الى مجلس النواب لاستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليها.

ويهدف المشروع الى تقوية دور المؤسسات في ادارة المـوارد المائية بصورة مستديمة وتحسين الادارة المجتمعية لهذه الموارد فضلا عن زيادة سبل وسهولة الوصول الى امدادات المياه والخدمات الصحية وزيادة عائدات استخدام المياه الزراعية، إضافة الى العمل على استقرار وتخفيض استخراج المياه الجوفية بغرض استخدامها للزراعة في الاحواض التي تتأثر جراء استخراج المياه والتركيز على الحلول التي تعزز من الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.

ووافق المجلس على النتائج التي توصل اليها المجلس الاقتصادي الاعلى بشأن معالجة اوضاع المؤسسة العامة اليمنية للاصطياد الساحلي والمؤسسة العامة للخدمات وتسويق الاسماك.

واقـر بـهـذا الخـصـوص اسـتـمـرار نشاط المؤسستين وفقا لقراري انشائهما وبما يكفل الحفاظ على اصـول وممتلكات المؤسستين وإدارة المصائد السمكية وتقديم الخدمات بمراكز الانزال وضبط عملية الانتاج والاحصاء واستخدام الميازين الالكترونية، وذلـك لحين استكمال إعـادة هيكلة الـوزارة ومؤسساتها الجاري تنفيذه.

وأكد مجلس الـوزراء إلغاء قراره رقم 284 لسنة 2006م بشأن معالجة اوضاع المؤسستين وشكل لجنة من وزارات الثروة السمكية والخدمة المدنية والتأمينات والمالية لمعالجة اوضـاع العمالة فيهما، وبحيث يتم التنسيق بين وزارتي الثروة السمكية والمالية في استمرار صرف مرتبات العاملين الذين لن تشملهم المعالجة.

واعتمد المجلس مبلغ (500) مليون ريال كبرنامج استثماري للمؤسستين للعام 2009م من صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي.

ووافـق المجلس على مشروع لائحة الصيد التقليدي المقدمة من وزيـر الثروة السمكية ووجه بـأستكمال الاجـراءات القانونية اللازمة لاصدارها.

ويشتمل المـشـروع على 53 مـادة موزعة على خمسة فصول تضم التسمية والتعاريف والاهـداف وتنظيم عمليات الصيد التقليدي وشروطة والتراخيص والترقيم لقوارب الصيد والتنظيم الاداري والفني والرقابي لهذا النشاط والاحكام الختامية.

وتهدف اللائحة الى وضع الضوابط والمعايير المنظمة لهذا النوع من الاصطياد في اتجاه تطوير نشاطه وكـذا حماية الاحـيـاء المائية وبيئتها البحرية من عمليات الاصطياد العشوائي والاعمال والممارسات الضارة بها، والعمل في نفس الوقت على تنميتها وتحسين نوعيتها وجودتها بما يـؤدي الـى ديمومتها وزيـادة مخزونها، اضافة الى توسيع اوجه الدعم المتاحة للصيادين التقليديين وتنمية قراهم وتجمعاتهم وارساء البنى التحتية المطورة لنشاطهم بما في ذلك تطوير معدات ووسائل وقوراب واساليب الاصطياد التقليدي.

ووافـق مجلس الـوزراء على مشروع القرار الجمهوري المقدم من وزيـر الصحة العامة والسكان بشأن إنشاء المركز الوطني لعلاج امـراض القلب ووجـه بإستكمال الإجـراءات القانونية لإصدار القرار.

وسيقوم المركز بتوفير الخـدمـات الطبية المتميزة في مجال علاج أمـراض القلب في الجمهورية بأحدث التقنيات العلمية والمساهمة فـي الارتـقـاء بالخدمات الطبية وتطويرها بمايخدم صحة المرضى، الـى جانب تنمية القدرات والكفاءات العلمية والعملية والتأهيل العالي للعاملين في المركز واعـداد الدراسات والبحوث حول هذه الأمـراض وطرق الوقاية منها.

ونصت المـادة الرابعة من المشروع على ان يكون المقر الرئيسي للمركز في العاصمة صنعاء مع التأكيد على جواز انشاء فروع له في محافظات الجمهورية.

كما وافق المجلس على تقرير وزير الخارجية بشأن نتائج أعمال اجتماعات الدورة الخامسة للجنة الـوزاريـة اليمنية الجيبوتية المشتركة المنعقدة في العاصمة جيبوتي في الفترة 13 -15 فبراير الماضي.

وتضمن التقرير محضر اجتماعات الـدورة الخامسة ووثائق التعاون التي تم التوقيع عليها في ختام اعمال الدورة وشملت بروتوكول اتفاق للتعاون السياحي والبرامج التنفيذية للتعاون في المجالات الأمنية والصحية والشبابية والرياضية والصناعية والتربوية والعلمية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وثمن المجلس النتائج الطبية التي خرجت بها اجتماعات اللجنة الوزارية على صعيد خدمة العمل اليمني الجيبوتي المشترك وتطوير آلياته ووجه جميع الـوزراء المعنيين اتخاذ الإجـراءات اللازمة للتنفيذ كل فيما يخصه والرفع الى المجلس بنتائج التنفيذ اولا بأول .

واطلع المجلس على تقريري وزيري السياحة والداخلية حول الحادث الارهابي الجبان الذي استهدف مجموعة من السياح أثناء وجودهم في احد المواقع السياحية بـوادي حضرموت، وراح ضحيته اربعة سياح كوريين، واصيب اربعة اخرون فضلا عن استشهاد المرشد السياحي اليمني المرافق للفوج السياحي .

وادان المجلس هذا العمل الاجرامي الارهابي الجبان الذي استهدف ضيوف ابرياء في محاولة للإساءة الـى سمعة الشعب اليمني والحـاق الاضرار بالسياحة وعملية التنمية .. معبراً عن احر تعازيه لاسر الضحايا الذين سقطوا في هذا الحادث الارهابي .

وأكد مجلس الـوزراء ان من يقفون وراء هذا العمل الاجـرامـي لن يفلتوا من العقاب وان عمليات مكافحة الإرهاب ستستمر على مختلف الجبهات .. منوها باهمية الـدور الاجتماعي لمساندة تلك الجهود وضرورة التحلي باليقظة الكاملة للتصدي للإرهابيين ودرء مخاطرهم عن المجتمع والاقتصاد الوطني.

كما اطلع المجلس على التقرير الاسبوعي لوزير شؤون مجلسي النواب والشورى حول سير تنفيذ الاجـراءات الدستورية والقانونية المتعلقة بأعمال الحكومة لدى مجلسي النواب والشورى.

وتضمن التقرير مشاريع القوانين التي تم مناقشتها من قبل مجلس النواب خلال الاسبوع الماضي وذلك في اطار دورة انعقاده السنوي السادس الدورة الثانية الفترة الثالثة الى جانب الاتفاقيات المدرجة في جدول اعماله لهذه الفترة وتقارير لجانه الدائمة إضافة الى المواضيع التي ناقشها مجلس الشورى في دورة الانعقاد الاولى للمجلس للعام 2009م .

وفيما يتعلق بفعاليات الـوزراء على المستوى الخارجي اطلع المجلس على تقرير وزير الصحة العامة والسكان حول زيارته الى العاصمة الامريكية واشنطن ونتائج مباحثاته مع المسؤولين في البنك الدولي وذلك للفترة 5 - 10 مارس الجاري، اضافة الى مشاركته في اجتماع مجلس إدارة الحلف العالمي للقاحات روتردام — امستردام، الذي عقد يومي 2 و3 مارس الحالي، وعلى تقرير وزيـر الاوقـاف والارشـاد بشأن مشاركته بمؤتمر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ومجمع البحوث بالازهر الشريف وذلك خلال الفترة 5 - 11 من الشهر الجاري .